الإستشارة الخاصة عدد 2019/870

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

الموضوع: استشارة خاصة حول إمكانية إسناد منحة الانتخابات البلدية لسنة 2018 بأثر رجعي لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن رئيس الحكومة المؤرّخ في 30 ماي 2019 والوارد علـــى المحكمة في 31 ماي 2019 والمتضمّن عرض الاستشارة الخاصة المذكورة أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على نصّ الإستشارة الخاصة،

تبـــدي الرأي الآتي نصـــه:

ترمي الإستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة حول مدى جواز إسناد منحة الانتخابات البلدية بعنوان سنة 2018 بأثر رجعي لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والتنصيص على ذلك صراحة صلب القرار المتعلّق بضبط مقدار وصيغ واجراءات وتاريخ صرف منحة الانتخابات لفائدة أعوان الهيئة المزمع إصداره والذي يندرج في إطار تطبيق أحكام المطّة الأخيرة من الفصل 101 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 أوت 2016، والتي اقتضت أن ينتفع أعوان الهيئة بـــ" منحة الانتخابات ويضبط بقرار من مجلس الهيئة مقدارها وصيغ وإجراءات وتواريخ صرفها".

وللإجابة عن الإشكال المثار، يتّجه بداية التذكير بالمبدأ الذي يحكم سريان النصوص القانونية من حيث الزمان وهو مبدأ الأثر الفوري والمباشر للنصّ والذي يقصد به أن لا تسري أحكام النصّ إلاّ على الوضعيات الناشئة من تاريخ دخوله حيّز النفاذ وأن لا ينسحب آثارها على الماضي وذلك عملا بالقاعدة الأصولية المستقرّ عليها فقها وقضاء والمتمثّلة في عدم رجعيّة النصوص القانونية والتي تقضي بأن لا يسري النصّ الجديد على الوضعيات والمراكز القانونيّة السابقة لصدوره وصيرورته نافذا إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية كأن يتضمّن النصّ نفسه أحكاما رجعية صريحة تنصّ على سريانه بأثر رجعي على وضعيات محدّدة تكون الغاية منها تسوية وضعيات قانونية أو واقعية.

وإعمالا للمبادئ السالف بيانها، فإنّ إسناد منحة الانتخابات البلدية بأثر رجعي بعنوان سنة 2018 إلى أعوان الهيئة يستساغ قانونا طالما أنّ الأمر يندرج في صورة الحال في إطار تسوية الوضعيات القانونية لأعوان الهيئة ضرورة أنّ إجراء الانتخابات البلدية سنة 2018 والذي يمثّل الحدث المنشئ للحق في المنحة المعنيّة مسألة ثابتة واقعا وقانونا من ذلك قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلّق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018.

على أنّ إسناد تلك المنحة يستوجب تضمين أحكام صريحة في هذا الخصوص صلب قرار مجلس الهيئة المتعلّق بضبط مقدار منحة الانتخابات وصيغ وإجراءات وتواريخ صرفها وذلك للاعتبارات

القانونية السالف بيانها من جهة، واحتراما لمقتضيات الفصل 15 من الدستور والذي ينصّ على أنّ الإدارة العمومية تنظّم وتعمل وفق قواعد الشفافية والنزاهة من جهة أخرى.

وعلاوة على ذلك، يتّجه التأكيد أنّ صرف المنحة المذكورة للأعوان المعنيين بها يبقى خاضعا إلى جملة المبادئ والقواعد العامة المعمول بها في مجال التصرّف العمومي والمستندة بالأساس إلى مجلّة المحاسبة العمومية من ذلك خاصة قاعدة العمل المنجز التي أرساها الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "لا تصرف النفقات لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها"، وضرورة التأكّد من توفرّ الاعتمادات اللازمة والمقرّرة بصفة قانونية كيفما اقتضى ذلك الفصل 136 من نفس المجلّة.

ويخلص من ذلك، أنّ عمليّة صرف المنحة المذكورة يجب أن تقتصر على الأعوان الذين ثبت فعلا تكليفهم وقيامهم بمهام وأعمال لها علاقة بتنظيم العملية الانتخابية، وإجراءها والإشراف عليها وفقا للسندات المثبتة لذلك من بطاقات حضور أو وثائق أخرى صدرت في الغرض، وذلك بعد التأكّد من توفّر الاعتمادات الكافية. وهي مسألة لا تثير مبدئيا إشكاليات طالما أفادت الجهة المستشيرة أنّ مجلس الهيئة صادق في جلسة 2 ماي 2018 على إعادة تبويب ميزانية سنة 2018 وأنّه تمّ رصد اعتمادات لهذه المنحة والتثبّت من توفّر الاعتمادات المالية الضرورية بميزانية الهيئة خلال جلسة 2 جوان 2018.

وصدر هذا الرأي في

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية